

**قلت** وفي الفصل العاشر يخرج خلافة ونص عماره ولو قال لا تزوج ودعت النفقة اليها  
و وصلت وانكوت في بلقي ان يكون القول قول الزوج له ثم صعد على الشريد ومنكره ليقول  
صاحب العدة وهو الله هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون  
القول قوله ولو كان في كل موضع يدعي بقاء حق ويكون القول قولها وهو الصحيح  
في البرائة وقد نقل صاحب عهد الفداوى ما ذكرناه من ان لا يقع في كونه شرا  
بالجوابين **مسئل** عن من طلق زوجته او ولد نفقة في كل يوم و امرها ان تستدين عليه  
فأت الزوج بعد الاستدانة هل طلقها بالنفقة من تركه ام لا **الجواب** لو طلقها لزوج بذلك في تركه  
عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وان يكون المطلق المثل هل يصل وطؤها بالنفقة  
ام يحتاج الحاقلة او من غير ذلك يظهرها لطلب **باب** القول قولها وتحت النفقة ولا يحتاج في ذلك  
الى قاطبة ولا المدة يظهرها لطلب وينفق عليها الى انقضاء العدة **مسئل** عن امرأة ليست بوشية  
بلغت مفصله وسكنت زوجها ان يظفرها على يد معلوم من صداقها وعنده وطلقها على ذلك  
هل يلزمها ما سألته عليه ويكون الطلاق باسما ام لا **الجواب** لا يلزمها ما سألته عليه ويكون الطلاق  
وجعا **مسئل** عن امرأة سكت زوجها ان يظفرها على النفقة لسبب الجلب او نفقة بقدر وضع عليه  
واجابها الى ذلك فظفرها بالمركب حاملا هل يرجع بالنفقة المسئول عليها ام لا **الجواب** يرجع عليها بغير  
النفقة المسئول عليها **مسئل** عن رجل تزوج بامرأة فقال له انك امرأة فقال يقع الطلاق اول  
يقع **باب** ان قصد الطلاق وقع **مسئل** عن طلاق امرأه على ما في صداقها عليه المتكلم في ظفره  
لم يكون حيا عليه شيء هل يقع الطلاق او لا يقع **باب** يقع الطلاق عليه ويلزمها نظرها ما سألته  
عليه ان كان له بعد ما لا يبين عليه شيء فان كان يبعث له عليها **مسئل** عن المطلقة هل يمكن  
من السفر بولدها من المطلق بدون رضا ام لا **الجواب** ان صدقت السفر بولدها وان كان  
تزوجها بغيرها فلا بد من ذلك ولا يمنع وان لم يكن له ما كان وقد تزوجها في غير ذلك المنع  
**مسئل** عن امرأة سكت زوجها ان يظفرها فقال لها ان ابنتي تكون طالقاً فقلت لا **الجواب**  
من المحقوق ولم تعين هل يقع عليها الطلاق وقصد المرأة وتكون باسما او رجعا **باب** يقع  
الطلاق باسما وتقع المرأة **مسئل** عن رجل قال له امرأتك طالق فقلت ان الله في الله  
هل يقع عليها الطلاق ام لا **الجواب** حيث كان له استثناء متصلا مطلقا به لا يقع عليه الطلاق  
**مسئل** عن ذمى تحت زينة فاس هو ولم يزوجي وعرض عليها الاسلام فالت هل يقع النكاح على  
حالها ام يفرق بينها **باب** لا يفرق بينها وتبقى النكاح على حالها لم يكن من حرامه **مسئل** عن صحابي  
لو يصد على الخراج تزوج بكرا بالغه و زفت اليه هل يرضى عليه نفقة وكسوة ام لا **الجواب** نعم حتى  
ذلك لعدم انما يقع عليها **مسئل** عن طلق زوجته ما سألنا ونزوت باجر بعد العدة فظفرها  
ايه فر وعقدت منه وعادت الى اول هل يملك عليها الطلاق نلانا ام سكتين **باب** يملك عليها  
النفقة **مسئل** عن رجل طلق على نفسه زوجته ما سألنا ونزوت باجر بعد العدة فظفرها  
بالحل الفلاني بدون رضاها وحضرتها الى حاكم واخبرته بذلك واكرت من قد معلوم من ما في  
صداقها عليه يكون طالقاً فورا اذا وقع بالباي وصداقها ونقلها بنفسه وبوكيله يقع عليه الطلاق  
ام لا **الجواب** يقع بنفسه وبوكيله بعد ما وقع بها في صداقها عليه لا يقع عليه الطلاق  
عدو المطلقة اذا تزوجت باسبني وال طلق المولا لا يثبت الحضنة هل يلزم بارت الى الولد الى  
امه تستقره ام لا **باب** لا يلزم بل ذلك واذا ردت زوجها عند ابيه لا يقع من ذلك

عناية

عن امرأة العتق اذا فرق الحاكم بينها وبين زوجها لسبعين هل يرضى عن نفقة العدة ام لا  
**باب** هل يرضى عن نفقة العدة والكتن **مسئل** عن طلق على نفسه زوجته من تكامدة مطاردة  
بلاه نفقة وابتوات زمين من قد معلوم من صداقها عليه يكون طالقاً فبعد المدة ابرأ تبرأ القدر الحقيق  
عليه فادعى الى نفقاتها في المدة وانكوت ولا يرضى عن ذلك نفقة في ذلك نفقة ام لا **الجواب** لا يرضى عنه  
طلاق اوله وما الحكم **باب** يصدق منه ولا يقع عليه طلاق ونصدق بنتها في عدم النقص **باب**  
**قلت** هكذا افاد الحاكم في الخلاصة ثم قال قال رحمه الله وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع  
بعد مدة وقال لا يكون القول قوله ولو كان في كل موضع يدعي بقاء حق ونقصه في الفصل نقله على العدة  
وهو الا فيود يرضى التامل عند الشفوي **مسئل** عن رجل تزوج بكرا بالغه ولم يصل اليه العدة به وهي متبرئة عنه  
قبل طه ان تزوجت لم يملكه لكونه سكتة واذا قصت السنة لم يصل اليها هل يفرق الحاكم بينها ويلزمها المهر كما هو ام لا  
**باب** هل طلقها او تزوجها من بطلانها **مسئل** عن رجل تزوج بكرا بالغه ولم يصل اليها فان فرها في المدة ولا يفرق  
الحاكم بينها بعد مضى بطلانها ويبرها المهر كما هو حالها هل يفرق الحاكم بينها ويلزمها المهر كما هو ام لا  
سند حق ومعها ولا يفرق من هل يصدق نفقة في تركه ام على اوله هل **باب** لا يصدق في تركه  
ونفقته عن اوله وهن مع عرسهن **مسئل** عن المرأة اذا مات زوجها هل طلقها نفقة في تركه الى حين  
انقضاء عدها ام لا **باب** لا يقع عليها في تركه **مسئل** عن الصبي اذا جلف بالطلاق هل يقع عليه  
الطلاق ام لا **باب** لا يقع عليه الطلاق **مسئل** عن خصم يزوج زوجته بلا قصد الطلاق ولا يرضى  
ولا يذكرة الطلاق هل يبرئ منه بذلك ام لا **باب** لا يبرئ منه بذلك والعصاة باقية **مسئل**  
عن امرأه طلقته واخبرته بانقضاء عدها بعد اربعين يوما فاذا ردت التزوج في بطلانها في  
الا نقضا ما لم يرضى في المدة وتختلف وتزوج ام لا **باب** لا يقبل قولها في الا نقضا ما لم يرضى  
شاق شتين يوما **مسئل** عن المطلقة اذا ادعت الحيل وطلبت النفقة ولم تصدقها الزوج هل يقع  
هل تصدق بقولها ام لا **باب** لا يصدق منها في المدة القبول **باب** القبول لها وطها نفقة الى ستمين فانه يقع  
وادعت انها كانت تطلق انها على ولم تحض ثلثا النفقة الى ان تحض ثلثه **مسئل** عن رجل  
طلق زوجته ولم يبرئها ولم يصدقها قد لا يرضى على يوم قد معلوم من ساقوت به مدة يعين  
اذا لا يرضى عنها وطا لية بالنفقة المستقره عليه مقضى انما ذلك لها في الا قبل ان يرضى  
اصل سقط عن الا بالنفقة في المدة سفرها ام لا يصدق ويستحقها وكذا امره حضنتها  
**باب** لا تسقط عنها النفقة ولا اجرة الحضنة بمقتضى سفرها به من غير ان يرضى  
ذلك سواء كانت مقيمة او سفره **مسئل** عن الصغير اذا كان في حضنة الام او  
المدة فادارها باخذته والسفر به هل يملك من ذلك ام لا **باب** لا يملك من ذلك بل ذلك  
رضاء من لها الحضنة **مسئل** عن العتق اذا ادعى له وصول الى زوجته من قبله هل  
ولم يصد قد يرضى لولا في ذلك ام قولها **باب** ان كانت تبيها قبل قولها وان كانت بكر لم يرضى  
القاضي النساء فان قلن هي بكر قبل قولها **مسئل** عن رجل طلق زوجته ثلثا وان كان بكر لم يرضى  
العدة باجر عكسها ورجلها وظفرها واعتدلت منه هل يملك للزوج **باب** لا يملك له ولا يرضى  
ليس بها ح طبع على الصبي **مسئل** عن رجل تزوج بامرأة طلقها في الا يرضى عنه في يرضى  
حاجة فيه فلم يجده فاحلها في عدم الخت **باب** يرضى عن البين الى القاضي والحين يرضى القاضي